بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٢/٦م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسيني
رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مجدي حسين محمد العجاتي
وأحمد محمد صالح الشاذلي و عادل سيد عبد الرحيم حسن بريك و مجدي
محمود بدوي العجرودي.
بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبو حسين
نواب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا

المقام من:

نصر إبراهيم نصر

ضـــد

١- ماهر يوسف إبراهيم
٢- مجدي يوسف إبراهيم
٣- إبراهيم مصطفي إبراهيم
٤- رئيس مجلس الوزراء..... بصفته

٥- محافظ الجيزة..... بصفته

٦- رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية..... بصفته

٧- مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي..... بصفته

٨- وزير الدفاع..... بصفته

٩- محمد حامد على محمد

١٠- عبده حامد على محمد

١١- علي حامد على محمد

١٢- أحمد عبد المعطي محمود سلام

١٣- محمود عبد المعطي محمود سلام

١٤- عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام

١٥- عبد المنعم حجازي أبو العلا محمد

١٦- إبراهيم مصطفي محمد جمعه

١٧- نبيل رزق صالح ميخائيل

١٨- وزير العدل..... بصفته

١٩- رئيس مكتب الشهر العقاري بالجيزة

والطعن رقم ٥٥/٦٥٨٥قضائية عليا

المقام من/

١- رئيس مجلس الوزراء..... بصفته

٢- محافظ الجيزة..... بصفته

٣- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته

٤- وزير الدفاع..... بصفته

٥- وزير البيئة..... بصفته

مجلس الدولة

ضـــد

١- ماهر يوسف إبراهيم
٢- مجدي يوسف إبراهيم
٣- إبراهيم مصطفي إبراهيم ....." مطعون ضدهم"
٤- محمد حامد على محمد
٥- عبده حامد على محمد
٦- على حامد على محمد
٧- أحمد عبد المعطي محمود سلام
٨- محمد عبدالمعطي محمود سلام
٩- عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام
١٠- عبد المنعم حجازي أبو العلا محمد
١١- إبراهيم مصطفي محمد جمعة
١٢- نبيل رزق صالح ميخائيل..... "مطعون ضدهم- متدخلون أصلاً"
١٣- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي..... بصفته

طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري
-الدائرة الثانية- في الدعوي رقم ٦٢/٧٨٢ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦.

«الإجراءات»

****

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٥ أودع الأستاذ / محمد طوسون توفيق المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن تقريراً بالطعن قيد برقم ٥٥/٥٧٣٠ق.ع وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

– الدائرة الثانية – في الدعوى رقم ٦٢/٧٨٢ق الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ والقاضي بعدم قبول طلبات التدخل الثاني والثالث والرابع وإلزام كل متدخل مصروفات تدخله ، وبقبول الدعوى الأصلية وطلب التدخل الأول شكلاً وفي موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه – مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/١٣أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم الطعن رقم ٥٥/٦٥٨٥ق.ع تقريراً بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية المشار إليه آنفاً ، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفض الدعوى الأصلية وطلب التدخل الأول وإلزام المطعون ضدهم عدا الأخير – بصفته – المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق .

وقد تحدد لنظر الطعنين جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ – أمام دائرة فحص الطعون ، وتدوول نظرهما بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ قدم الحاضر عن المطعون ضدهم في كل من الطعنين – مذكرتي دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعنين وإلزام الطاعنين – الجهة الإدارية – المصروفات واستند في دفاعه إلي أن القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ قد توخيا بأحكامهما صون المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوه طبيعتها وأن جزيرة القرصاية تقع تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/١٩٦٩(بشأن المحميات الطبيعية).

وأن حق جهة الإدارة في استرداد الأراضي المملوكة لها رهين مراعاة تحقيق المساواة بين قاطني جزيرة القرصايه وجزيرتي الذهب والوراق والتي صدر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٨٤٨متضمناً عدم جواز إخلاء المباني السكنية المقامة عليهما وعدم التعرض لحائزي الأراضي الزراعية على هاتين الجزيرتين ، وإذ أنتهي الحكم المطعون فيه إلي إلغاء قرار جهة الإدارة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون وبذات الجلسة قرر السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة بأنه يري الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات ، وقررت الدائرة إحالة الطعنين إلي الدائرة الأولي موضوع – لنظرهما بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ ، وقد تأيد الرأي القانوني لهيئة مفوضي الدولة بتقريرها المودع ملف الطعن ، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم أولاً : بالطلبات الواردة في تقرير الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة٥٥ق.ع ، وبرفض الطعن رقم ٥٥/٥٧٣٠ق.ع مع إلزام الطاعنين المصروفات ، كما قدم الحاضر عن المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم صمم فيها على سابق دفاعه ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وحيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

﴿ المحكمة ﴾

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي ، فإنه وفي ظل العمل بأحكام القانون رقم١٠٢/١٩٨٣بشأن المحميات الطبيعية وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٦٤/١٩٩٤ بالقواعد وشروط مباشرة الأنشطة بالمحميات الطبيعية ورقم ١٩٦٩/١٩٩٨ بتحديد

المحميات الطبيعية – غدت إجراءات الترخيص أو الانتفاع على تلك المحميات تدور في فلك القانون العام ، وعليه تكون المنازعات في هذا الشأن منازعات إدارية يختص بها القضاء الإداري دون سواه. عملاً بحكم المادة (١٧٢) من الدستور، ومن ثم يضحي الدفع بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء الإداري غير قائم على سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنهما يكونا مقبولين شكلاً .

ومن حيث إن عناصر النزاع الماثل – تخلص – في أن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث في الطعنين الماثلين – أقاموا الدعوي رقم ٦٢/٧٨٢ق – أمام محكمة القضاء الإداري ، واختصموا فيها كل من رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الجيزة بصفتيهما ، وطلبوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود إيجاراتهم – مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ثم اختصموا بصحف معلنة باقي المدعي عليهم – في الدعوي المشار إليها – وذكروا شرحاً لدعواهم أن كلاً منهم حائز أكثر من ٢,٥ قيراط من الأراضي الزراعية وأقاموا منزلاً على مساحة (٢١٦) متراً بجزيرة القرصايه التابعة لجزيرة الذهب – بمحافظة الجيزة وذلك بموجب عقود انتفاع درجت المحافظة على تجديدها – بعد قيامهم بالوفاء بالتزاماتهم ، وقد تم إدخال كافه المرافق ولا يقل عدد سكان الجزيرة عن ألفي نسمه ، وقد فوجئوا بقيام وزارة الدفاع بناء على تعليمات من مجلس الوزراء مؤرخة ٢٠٠٧/٦/٢١ بالتنبيه على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعدم تجديد عقود تأجير الأراضي الزراعية لهم اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مع ضرورة إخلاء هذه الأراضي بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم ٢٠٠١/٨٤٨ ، وقد تدخل الطاعن في الطعن رقم ٥٥/٥٧٣٠ق.ع في الدعوي أثناء تداولها – وقدم صحيفة غير معلنة أودعها

قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٨/٢/٢١ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٨٤٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام وزارة العدل بإتمام إجراءات توثيق وشهر الأرض محل وضع يده وقدرها خمسة قرايط وواحد فدان وما عليها من منزل مساحته مائة وخمسين متراً ، وقد أفرغ طلباته في صحيفة معلنة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٨/٥/٢٢ وطلب في ختامها بذات الطلبات ، وأضاف عليها طلبه اتخاذ إجراءات الشهر والتوثيق لقطعة الأرض التي يحوزها وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ قضت محكمة القضاء الإداري أولاً : بعدم قبول طلبات التدخل لكل من الثاني والثالث والرابع وألزمت كل متدخل مصروفات تدخله وبقبول الدعوي الأصلية وطلب التدخل الأول شكلاً وفي موضوعيهما بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الإدارة مصروفات الطلبين وشيدت المحكمة قضاءها على أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه تشريد عدد كبير من الأفراد والأسر لفقد المأوي وهو ما يهدد الأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة والأخلاق وحمايتها وخروج الملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية والمساس باستقرار المدعين وغيرهم ممن شملهم هذا القرار دون ضرورة ملحة تدعو إلي ذلك هذا فضلاً عن قيام اضطراب في الأمن العام لا يعرف مداه ، والحفاظ على ما تقدم يمثل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر إلحاحاً والأخطر شأناً وهي أولي بالرعاية من مجرد إزالة التعّدي ، وأن الاستمرار في الامتناع عن تجديد العلاقة القانونية التى كانت تربطها بقاطني الجزيرة يغدو مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في ظل وظيفة الدولة الحالية ، وإذ لم يرتض الطاعن – في الطعن رقم ٥٥/٥٧٣٠ق.ع الحكم المطعون فيه – فأقام الطعن المشار إليه عاليه طالباً الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للشق الخاص بعدم قبول تدخله والقضاء مجدداً بقبوله شكلاً وفي الموضوع بطلباته الواردة

في صحيفة التدخل الانضمامي ، واستند في طعنه – على أنه متدخل انضمامياً للمدعين بصحيفة تدخل انضمامي مؤرخة في ٢٠٠٨/٥/٢٢ مختصماً المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع وذلك تأسيساً على أنه يضع يده وينتفع بقطعة أرض طرح النهر ، وهي أرض مكلفة طبقاً للكشف الرسمي الصادر من مأمورية ضرائب الجيزة ، وأن الحكم المطعون قد صدر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأنه تدخل في الدعوي طبقاً لأحكام المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، والتي تخول له التدخل شفاهة بمحضر الجلسة في حضور المطعون ضدهم والثابت حضورهم جميع جلسات التداعي ، كما أن تدخله قد ضمنه صحيفة التدخل الانضمامي المسدد رسمها في ٢٠٠٨/٥/٢٢وإنه تم تسليم صورتها إلي الخصوم الذين حضروا بالجلسة ، وعليه خلص الطاعن إلي الحكم له بطلباته ، وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولاً لدي الطاعنين بصفاتهم في الطعن رقم ٦٥٨٥ /٥٥ق .ع فأقاموا الطعن المشار إليه استناداً إلي أن الحكم تبني فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة على القرار الإداري – وهي الفكرة التي سبق أن اعتنقها القضاء الإداري –رغم عدم وجود محل لتطبيقها لعدم صدور قرارات بالإزالة والإخلاء من شأنها ترتيب الأضرار التى تحدث عنها الحكم ، وأن المحكمة الإدارية العليا قد رفضت تلك النظرية لما ينطوي عليه هذا التطبيق من تجاوز لحدود ولاية القضاء الإداري ونطاق وظيفته باعتباره قضاء مشروعية ، وقد أجْمل الطاعنون أسباب طعنهم في عدم صدور ثمة قرارات بالإزالة والإخلاء وأن سبب النزاع يرجع إلي صدور توجيهات رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٧/٥/٢١ بعدم تجديد عقود الإيجار الخاصة بالأرض الزراعية بعد ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مع إعداد دراسة بالبدائل المختلفة للتعامل مع واضعي اليد وأسلوب التحصيل لحق الدولة على الأراضي التى تم تغيير استخداماتها ، وأن تغيير الأسلوب مرجعة ضرورة الاتفاق مع النظام القانوني التي تخضع له المحميات الطبيعية ، ونعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه تجاوزه حدود ولاية القضاء ، وعدم سلامة تبريرات الحكم لإعمال نظرية الموازنة

مجلس الدولة

خاصة وأن القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وأحكام القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ ، وأن العلاقة الايجارية التي كانت قائمة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وواضعي اليد قد أصبحت مخالفة للقانون منذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة١٩٩٨ بتغيير وجه العلاقة من التأجير إلي الانتفاع المؤقت وانتقال تبعية الجزيرة من الهيئة المشار إليها إلي جهاز شئون البيئة .

وخلص الطاعنون إلي طلب الحكم بطلباتهم الواردة في تقرير الطعن

ومن حيث إنه عن الطعن الأول رقم ٥٥/٥٧٣٠ق.ع فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي . " .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

ومفاد ذلك أن التدخل الانضمامي في الدعوي يكون بوسيلتين أولهما :- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة وثانيهما : - طلب التدخل شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي يتدخل لتأييده بحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييداً لطلباته (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤ / ٣٠ ق بجلسة

مجلس الدولة

١٩٩١/٣/٩ ، والتدخل الانضمامي مقصود به المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن طلبات المدعين في الدعوي رقم ٦٢/٧٨٢ق قد انحسرت في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود إيجار الأراضي الكائنة بجزيرة القرصايه مع ما يترتب على ذلك من آثار في حين أن (طلبي المتدخل نصر إبراهيم نصر الطاعن في الطعن الماثل) قد تضمنت طلب إتمام إجراءات التوثيق والشهر للأرض وضع يده بناحية القرصايه ، ويفرق هذا الطلب عن طلبات الدعوي الأصلية ولا يرتبط بها هذا فضلاً عن اختلاف خصوم طلب التدخل عن خصوم الدعوي وذلك باختصام الطاعن في مرحلتي الدعوي والطعن لكل من وزير العدل بصفته والشهر العقاري بمحافظة الجيزة، ولا يصلح نظر هذه الطلبات مع طلبات الدعوي الأصلية لتخلف مناط قبول طلبي التدخل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد استند إلي هذه الأسباب ضمن أسباب رفض طلبي التدخل فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون وظروف الدعوي ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٦٥٨٥ /٥٥ق. ع فإن المادة (٢٩) من الدستور تنص على " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة.

وتنص المادة (٣٠) من الدستور على أن " الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.".

وتنص المادة (٥٩) من الدستور على أن " حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .".

وتنص المادة (٦٤) من الدستور على أن: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.".

وتنص المادة ١٥٦ من الدستور على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :- " أ- ..... حـ- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.".

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ بشأن المحميات الطبيعية على أنه : يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون أي مساحة من الأراضي أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حيه نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .".

وتنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن : " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :"..... .... تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال كما يحظر إقامة المبان والمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات ....."

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ الصادر بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات

الطبيعية على أنه : "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أيه أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة .....".

وتنص المادة (٢) من القرار المشار إليه على أن :" يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط في منطقة المحمية إلي إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة.....".

وتنص المادة (٣) من ذلك القرار على أن : " يكون التصريح نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة وتؤول الحصيلة إلي صندوق المحميات الطبيعية.

وتنص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩/١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية على أن : " تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل شمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط والموضحة على الخرائط المرفقة والمبينة أسماؤها ومساحتها وموقعها وحدودها بالكشوف المرفقة التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار . وقد وردت جزيرة القرصايه تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفق بالقرار المشار إليه والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٤٢) نابع في ٢٧/يونيه/١٩٩٨.".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى وهو موئل الحريات والحقوق العامة وبين روافده ضمانات حمايتها وتحدد أحكامه السلطات العامة ووظائفها وحدود نشاطها ، وبأحكامه تخضع الدولة في مباشرة سلطتها للقانون ، والذي غدا مبدأ أصولياً يقوم عليه النظام القانوني المصري ويمثل بذاته أساساً لنظام الحكم ، وقد حرص الدستور المصري الحالي شأنه في ذلك شأن ما سبقه من دساتير على احترام حقوق الأفراد ، وقد أفصحت وثيقة الدستور

– صراحة –عن أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن باعتبارها حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية المصرية.

ومن حيث إن حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى رأسها حق المواطن في السكن وحقه في العمل قد أوردها الدستور تقريراً والتزمت الدولة بكفالتها وتناولها المشرع بالتنظيم في إطار حاصله أن لكل حق من الحقوق أوضاع يقتضيها منحه وآثار تترتب عليه مع إلتزام يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وبما يستقم مع كون الدولة هي القوامة على مصادر الثروة والتزامها بإشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة التي تقوم على إدارتها وكلها تدخل في نطاق المال المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

ومن حيث إن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفة وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهدارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشارك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال وتكون جميعها مصادر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة – لم تعد حقاً مطلقاً ولا عصية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها ، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها. (المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ١٤ السنة ١٥ق – دستورية بجلسة ١٩٩٦/٧/٦) والمال المملوك للدولة يكون عاماً

حال تخصيصه للنفع العام بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وخاص – يكون لها التصرف فيه وإدارته شأنها في ذلك شأن الأفراد ، وكلاهما أدوات تستخدمها الدولة لتحقيق وجه المصلحة العامة لأفراد الشعب والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع مهما اختلفت احتياجاتها وتعاظمت رغبتها في استخدامه ، والدولة في كافه الحالات واجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سبباً تالياً في الأهمية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمحافظة على استقرار المجتمع تدعيماً لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعاً ملموساً إلا بالرضاء العام وهو سبيل تدعيم الانتماء والولاء كرباط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتمي إليها مادياً ومعنوياً .

ومن حيث إن نهر النيل كان وما زال شريان الحياة لمصر والمصريين ارتوي شعبة من مياهه وتكونت من ترسيبات مياهه الأرض الخصبة التي عاش عليها الإنسان زارعاً مستقراً على ضفتيه ، والنيل من قبل ومن بعد مؤذن الحضارة المصرية التليده التى لم يقف نورها وتطورها عند المصريين وإنما كانت ملهماً لحضارات نشأت في أنحاء العالم المختلفة تفاعلاً وتأثراً .

ومن حيث إن جمال نهر النيل لم يقف عند حد واديه من منبعه إلي مصبه في حدود مصر الشمالية وإنما بجزر يزدان بها تناثرت كاللؤلؤ المنثور على صفحته البيضاء معلنة أن عطاء الله لمصر والمصريين قد أمتد إلي داخل مياه النهر أرضاً خضراء تعطي زارعيها طيب الزروع وعاطر الهواء وهي والنهر العظيم إلهام للأدباء والشعراء وفرض واجب على الشعب والدولة حمايته امتداداً لحكمة قدماء المصريين حكاماً ومحكومين أقسموا علي احترامه ونظافته وسهولة جريان مياهه حتي مصبه.

ومن حيث إنه سيراً على هذا الاتجاه وتدعيماً له فقد تدخل المشرع احتراماً لمكانة نهر النيل بإصدار التشريعات المتعاقبة لحمايته من عبث العابثين وآية ذلك القانون رقم ١٩٨٤/١٢ الذي حمل الأراضي المحصورة بين جسري النيل – أيا كان مالكيها – بقيود تشريعية منها عدم جواز إجراء أي عمل أو إحداث حفر من شأنه تعريض الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور إلا أذا كان ذلك بناء على ترخيص من وزارة الري ، كما صدر القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ في شأن المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩ /١٩٩٨ ، وجميعها أكدت على أن المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية) ووسّد المشرع إلي رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحميات بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة ، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات وقد قرن قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ التصريح بإقامة المباني بضرورة المحافظة على طبيعة المنطقة وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية ، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة١٩٩٨ باعتبار الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية ، وقد وردت جزيرة القرصايه تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥)فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومباني منشآت سياحية ، والجهة المالكة (أملاك دولة) وعدد السكان

(١٥٠٠نسمة) وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر محدداً في نطاق السلطة المخولة له للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصايه محمية طبيعية ، وقد سبق لرئيس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٢٠٠١/٨٤٨ والمتضمن عدم إخلاء أي مبني من المباني السكنية المقامة بجزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة ، ولا يجوز التعرض لحائزي الأراضي الزراعية في الجزيرتين ، وهو قرار يمثل تحقيق وجه المصلحة العامة من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحميات والمحافظة على مصدر رزقهم.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متي كان ذلك ممكناً وجائز وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، كما استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفاً غاية شخصية ترمي إلي الانتقام أو تحقيق نفع شخصي بل يتحقق إذا صدر القرار مخالفاً لروح القانون ، فالقانون لا يكتفي فقط بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع بل تخصيص هدف معين يكون نطاقاً للعمل الإداري واختصاص الإدارة بشأنه اختصاص مقيد والقضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن نطاق رقابة المشروعية على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات وذلك بحسبان أن كل حالة يحدد فيها المشرع غاية أو هدف محدد للتشريع ، يكون الخروج عليه بأداة أدني مخالفة لركن السبب والمحل ، وفي كل الأحوال فإن البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم في عناصره وظاهر الصحة في غايته ، وتضحي مخالفة القرار لهدف استلزمة القانون وصم للقرار بعدم المشروعية بالمعني الواسع ، والقضاء الإداري لا يبتدع هدفاً عاماً

يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي أتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً والتقرير كالحالة الأولي والاجتهاد في الثانية لا يسوغ للإدارة – كما ورد في تقرير الطعن– اعتبار أن ذلك يعد تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين ، فالرقابة القضائية لا تكون بحال من الأحوال تدخلاً أو حلولاً وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهرة فضلاً عن طبيعة الأحكام القضائية باعتبارها كاشفة عن صحيح حكم القانون .

ومن حيث إن كافة التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدها تقطع بقيام هدف تشريعي حاصلة عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التى تكون عليها المحمية عند صدور القرار باعتبارها كذلك ، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه كافه الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالمحميات الطبيعية.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا – قد أستقر – على أنه وأن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدر قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون وذلك ما لم تتنكب الإدارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها إلي غاية أخري لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لأصله لها بالصالح العام إلا أن ذلك يتعين ألا يغفل عن أن السلطة القضائية وبين أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة مسئوليتها الأولي إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين كافه.....، وفي إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات الصالح العام القومي وترتيب أولويات تلك الغايات وفقاً لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية

والنظام الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصرين وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة. (المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٨٧٥، ٣٠/١٩١٤ق.ع بجلسة ٩ مارس ١٩٩١.) ، كما قضت تلك المحكمة بأنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أيه سلطة تقديرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لاتمت للمصلحة العامة أو أن لا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرار أو تتراخي في إصداره بما يرتب أضراراً للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم .....(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٣٥٠ /٤٤ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٢/٧ مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والأربعون.)

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن رقم ٥٥/٦٥٨٥ق.ع أن المطعون ضدهم والخصوم المتدخلون معهم يحوزون أرضاً زراعية ثابت فيها النشاط الزراعي لمزروعات تقليدية – تقع داخل جزيرة القرصايه وأن علاقة قانونية كانت قائمة بين المذكورين والهيئة العامة للإصلاح الزراعي تتمثل في قيام الأخيرة بتحصيل مقابل الانتفاع وصرف مستلزمات الإنتاج الزراعي للأراضي والمساحات الواردة تفصيلاً في المستندات المقدمة من المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين ، كما تضمنت أوراق الطعن إيصالات سداد كهرباء ومقايسات كهرباء لمبان خاصة بالمذكورين المقيمين داخل الجزيرة وكل ذلك مؤيداً بإيصالات سداد من مصلحة الضرائب العقارية ، ويبين من التقرير المعد عن جزيرة القرصايه والمقدم ضمن حافظة مستندات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أنه قد ورد للهيئة كتاب النيابة الإدارية للزراعة والري بخصوص تحقيقات تجريها بمناسبة قيام بعض

رجال الأعمال بردم جزء من مجري نهر النيل لإنشاء جزيرة على مساحة (٦ أفدانه) شرق جزيرة القرصايه ، كما ورد للهيئة في ٢٠٠٧/٦/٢٤ الكتاب رقم ١٢٠٥١ من الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٢١٧/١٦/١٤ في ٢٠٠٧/٦/٢١ بشأن التوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٧/٥/٢١ بخصوص جزيرة القرصايه بمحافظة الجيزة وعلى ضوء توصيات الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع في ٢٠٠١/٦/٧ بحضور الأجهزة المختصة بالدولة والمنتهي إلي إخطار جميع المتعاملين بعدم تجديد تأجير الأراضي الزراعية بعد ٢٠٠٧/١٠/٣٠ كما قدم المطعون ضدهم صورة من خطاب صادر عن السكرتير العام المساعد بمحافظة الجيزة- لم تنكرة أو تجحده الجهة الإدارية يفيد بأن أحد الأمراء من المملكة العربية السعودية قدّم طلباً لإقامة مركز سياحي متكامل على مساحة (١٠٠,٠٠٠متر) بجزيرة القرصايه جنوب كوبري الجيزة ، وأن محافظ الجيزة وجه بدراسة إمكانية تدبير مساكن بديلة لقاطني الجزيرة ، كما يبين من مذكرة الهيئة المشار إليها والمرسلة إلي هيئة قضايا الدولة والمقدم صورتها ضمن حافظة مستندات الجهة المذكورة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٣ أن الهيئة تتولي إدارة واستغلال والتصرف في أراضي طرح النهر وتمارس سلطات المالك مع وزارة الري طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٩١/٧ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، وأشارت المذكرة إلي أنه قد ورد للهيئة كتاب وزير الزراعة مرفق به مذكرة محافظ الجيزة بشأن استغلال أرض جزيرة القرصايه لإقامة مركز سياحي عالمي وعمل بحث اجتماعي لسكان الجزيرة بغرض النظر في إمكانية تعويضهم عن النشاط الاقتصادي – مصدر رزقهم – وأن الهيئة قد قامت بتجديد ثلاثة عقود لغير المطعون ضدهم ، وتم انتهاء مدتها وأعلنت الهيئة أسفها عن التجديد للعقود المنتهية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ بناء على التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء كما أوضحت بعض الصور الفوتوغرافية المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم بجلسة ٢٠٠٧/٣/٧ عن قيام بعض أفراد القوات المسلحة

باقتحام الجزيرة – ولم تنكر جهة الإدارة ذلك – على الرغم من أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩١/٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تقضي بأن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في أراضي استصلاح واستزراع الأراضي وأرض البحيرات وأراضي طرح النهر وتمارس عليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ولا شك أن من هذه الأراضي أرض المحميات الصادر بتجديدها قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/١٩٦٩ وقد وسدت أحكام القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ (م٤) ، وقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤(م٢) إلي جهاز البيئة الإشراف على المحميات واقتراح أية أنشطة عليها .

ولا خلاف على أن كل ما تقدم يقطع بأن تدخل وزارة الدفاع وغيرها من الجهات الأخرى بشأن التصرفات الخاصة بأرض الجزيرة يمثل تدخلاً غير مبرر وأن انصياع الهيئة المذكورة المتمثل في إخطار المستأجرين بعدم تجديد عقودهم معها لا يقوم على سبب صحيح من القانون كما أن ما يدور في خلد الجهة الإدارية وأفصحت عنه الأوراق من وجود مشروع استثماري بدعوي تحقيق المصلحة العليا للدولة ويغير الوجه الحضاري أمر يتعارض كلية مع أحكام قانون المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له والتي تقطع بأن الهدف الأساسي من ذلك التشريع مفاده المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية عند صدور قرار باعتبارها كذلك ، وأن كل تدخل بأي نشاط مخالف أو إقامة أي مشروعات ومباني في أي محمية مشروعيته رهينة بموافقة رئيس مجلس الوزراء لا يترتب على هذه الموافقة ثمة تغيير في الحالة الطبيعية والبيئة الثابتة واقعاً للمحمية .

ومن حيث إنه ولما كانت أوراق الطعن تقطع بأن النشاط الزراعي والصيد يسودان على أرض محمية جزيرة القرصايه ، وأن المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين قد أقاموا مجتمعاً زراعياً وتجارياً يعتمد على حرفتي الزراعة والصيد

بتلك المحمية فضلاً عن وجود بعض المشروعات السياحية الصغيرة – كما ورد تفصيلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء المنشئ للمحمية الطبيعية (جزيرة القرصايه) وعليه يكون مسلك الجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد عقود الإيجار أو تقرير حق الانتفاع لواضعي اليد من سكان جزيرة القرصايه مشوباً بعدم المشروعية لانحرافة عن الالتزام بغاية الصالح العام القومي والحفاظ على البيئة الطبيعية للجزيرة – كما أفرزتها الطبيعة أرضاً خصبة داخل مجري النهر – ولا يحاج على ذلك بما سطره دفاع الجهة الإدارية من وجود رغبة في التطوير للجزيرة سياحياً بحسبان أن كل تطوير محكوم بالمحافظة على البيئة الزراعية للجزيرة ولا يتنافي معه العمل على استقرار سكان الجزيرة بوضعهم الحالي يمارسون مهنتهم الأصلية بزراعة الأرض وصيد الأسماك وغير ذلك من المهن التجارية الصغيرة التى كانت تحت نظر رئيس الوزراء عند إصدار قراره رقم ١٩٩٨/١٩٦٩ بإنشاء المحمية ضمن الإطار العام والذي يرتبط وصف تلك المحمية ببقائه ، كما لا يحاج على ما تقدم – بوجود اعتبارات للأمن القومي تقتضي عدم تجديد عقود الإيجار وطرد سكان الجزيرة بحسبان أن واجب الدولة الأساسي حفظ السلم والأمن الداخلي وأن تراعي فيما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ما يحفظ أمن المواطنين وسلامتهم ومصادر رزقهم المشروعة – وهي أمور في مجملها برهان على قوة الدولة وقدرتها على ضبط الشعور العام للمواطنين كما أنها تعبر عن الوجه الأمثل للمحافظة على هيبة الدولة وأنها القوامة على تحقيق المصلحة العامة لأفراد الشعب وفي الصدارة طبقات الشعب التي اتخذت من حرفة الزراعة حرفة أصلية ومستقر لها يرتبط بالمكان ارتباطاً وثيقاً لا يغني عنه تدبير مسكن أو غير ذلك من الوسائل ، ولا خلاف على أن ربط فكرة المحافظة على الأمن القومي بإقامة مشروع سياحي لا يستقيم مع علو فكرة الأمن القومي ، كما أن المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقي مظاهر المحافظة على الأمن القومي والتعبير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسيخ مبدأ المواطنة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضي بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد العلاقة القانونية بينها وبين واضعي اليد على أرض جزيرة القرصايه ، فإنه يكون قد التزم بصحيح حكم القانون والواقع ، وأصاب وجه الحق ويضحي الطعن الماثل غير قائم على سنده الصحيح في الواقع والقانون خليق بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

****

حكمت المحكمة :-

****

بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعنين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

باسر//